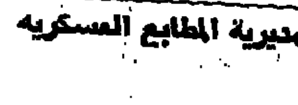
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٩ رمضان سنة ١٤٠٢ هـ. الموافق ١٠ تموز سنة ١٩٨٢ م. العدد ٣٠٨٤

الفهرس



مديرية المطابع العسكريه

اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

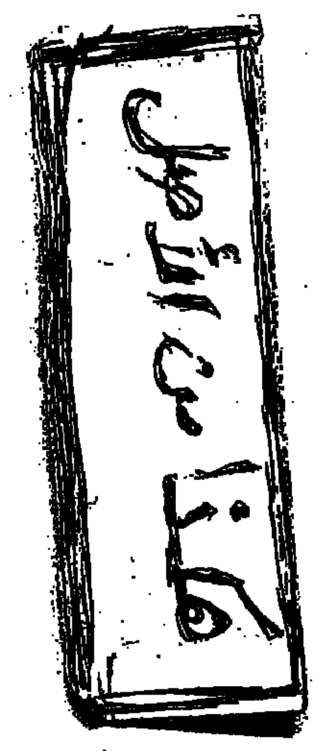
الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمــة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩٨٢/٧/١ .

١٩٨٢/٧/١

رئيس الوزراء

مضر بـدران



الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٢/٦/١ : ـ

الاسم	الدرجة
٢ ـ الدكتور محمد اسامه بشتاوى	اولى (أ)
٢ ـ الكتور اسحق فخرى هنديه	اولى (أ)
٣ ـ الصيدلي هاني طنوس قعوار	اولى (أ)
٤ ـ الصيدلي حسام الدين مسمار	اولى (أ)
٥ ـ الدكتور سليم سويلم الصمادى	اولى (ب)
٦ ـ الصيدلي خليل جمعهالموسى	اولى (ب)
٧ ـ السيد سامي نقولا المصرى	اولى (ب)

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع السيد احمد صبحي زيد الكيلاني الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٨٢/٦/١٦ .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع كل من المستشارين المذكورين تاليا الى وظيفة وزير مفوض اعتبار من ١٩٨٢/٦/١ .

١ ـ السيد وليد الفرج
٢ ـ السيد محمد عفانه
٣ ـ السيد طارق ماضي
٤ ـ السيد عوض ابو عبيد
٥ ـ السيد خالد الكايد
٦ ـ السيد شاهر بـــاك
٧ ـ السيد هشام المحيسن
٨ ـ السيد سلطان لطفي
٩ ـ السيد قاسم غزاوى

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اعادة تعيين السيد محمد خليل خطاب عليدى براتب السنة الثانيـــة من الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على مايلي :ـ

١ ـ ترفيع الدكتور مصطفى محمود الشناق رئيس قسم الامراض الصدرية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى(أ) اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ .

٢ ـ ترفيع الدكتور مكرم اسحق النشيوات رئيس قسم التوليد والامراض النسائية الى ادنى مربوط الدرجـــة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٨٢/٨/١ .

صورة من الأصل

٣ ـ ترفيع الاطباء المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ .

الدكتور سهيل حلمي الكايد
الدكتور عبد الله مصباح حمدان
الدكتور صلاح الدين شتير
الدكتور احمد مفلح مرعي القضاه
الدكتور سليمان الجعفرى
الدكتور محمد علي سالم الرشدان
الدكتور عبدالوالي فاضل المومني
الدكتور فيصل رشيد خريس
الدكتور اسامة جمال عبد الهادي

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦٨٢/٦/١٦ الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١

سلطة المصادر الطبيعية

١ ـ ترفيع الدكتور بشاره عواد النبر الى ادنى مربوط الدرجة الثانية لبشغل وظيفة رئيس قسم/مهندس .
٢ ـ ترفيع السيد محمد فائق ابراهيم الى ادني مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم/مهندس
٣ ـ ترفيع السيد عبد الله ابراهيم ملكاوي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس/رئيس قسم
٤ ـ ترفيع السيد موسى سلامه حدادين الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس قسم/مهندس
٥ ـ ترفيع الدكتور جميل بركات الرشدان الى ادني مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة عـــلى احالة الموظفين في وزارة الماليةالجمارك التاليـــة اسماؤهم على التقاعد اعتبار من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

السيد نايف علي سلطان العدوان	١٩٨٢/٦/١٥
السيد ناظم زهدى مهيار	١٩٨٢/٦/١٥
السيده حنان لطفي ملحس	١٩٨٢/٨/١

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على استقالة الموظف في وزارة التنمية الاجتماعية السيد عبد القادر عبد الجابر جادالله اعتبارا من تاريخ ١٩٨٢/٦/١٥

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على السماح لمدير الطاقـــة في وزارة الصناعـــة والتجاره الدكتور ابراهيم بـــدران بالعمل في اللجنة الوطنية لجوائز التعريب بعد اوقات الدوام الرسمي .

٥ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ : –

١ – ترفيع السيد هاني ابراهيم الياس الى ادني مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير مديرية/مفتش .

٢ – ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادني مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهم وظيفة مدير مالية/رئيس قسم رئيس وحدة مراقبة .

السيد خير الدين سليم اسحاقات

السيد محمد شحاده عبد الله

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفة في وزارة التنمية الاجتماعية السيدة جيهان زين الدين عبيد على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٨/١٥ .

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظف في دائرة الارصاد الجوية السيد محمود محمد يوسف عبد الغني الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم الارصاد الزراعية اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ .

٨– رر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التالية اسماؤهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم على التقاعد : –

السيد تميم جميل مسمار	وزارة الزراعة	١٩٨٢/٧/١
السيد رياض طعيمة الداود	وزارة الزراعة	١٩٨٢/٨/١
السيد محمد نظام عبد القادر محمد حامد	وزارة التربية والتعليم	١٩٨٢/٧/١

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد احمد فضل عبد القادر الحوامده على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١٥

١٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١

وزارة الاشغال العـــامـــة

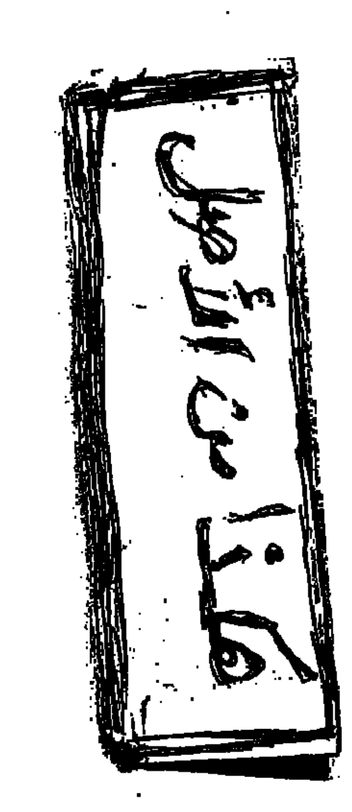
١ – ترفيع السيد اسماعيل سعيد علي حسن الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم

٢ – ترفيع السيد علي محمد عبد عيسى الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

ديـــوان المحـــاسبة

ترفيع السيد احسان زعل القسوس الى ادنى مربوط الدرجة ليشغل وظيفة رئيس مراقبة/رئيس مدققين .

١١– قرر المجلس القضائي الشرعي بقراره رقم ١٩٨٢/١٢ تاريخ ١٩٨٢/٦/١٧ احالة فضيلة القاضي الشرعي الشيخ رجب حامد بيوض التميمي على التقاعد اعتبارا من تاريخ ١٩٨٢/٧/١ .



الجنسية الأردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٦ الموافقة على منح السيد عمر داود محمد رمضان حمو الجنسية الاردنية بالاستناد الى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٠ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد عبد الكريم فريد داود خضر بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٧ الموافقة على منح الرقيب بالقوات المسلحة الاردنية محمد خلف مطلق عايد الجنسية الاردنية – بموجب المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – واعفائه من الرسوم المقررة .

٤ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن اليمني السيد محمد علي احمد مصلح الجنسية الأردنية ، بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٥ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد نيقولا موسى نيقولا الجنسية الاردنية ، بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٠ – بالاستناد الى الماده (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي : –

١ – استملاك ما مساحته (٢٢) دونما و (٩٥٠) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٤٦٢ ، ٦٤٥ ، ٨٩٨) من حوض النهارية رقم (٣) من اراضي قرية القويسمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٧٠) والدستور رقم (٥٣٠١) تاريخ ١٩٨٢/٥/١٥ لاغراض وزارة التربية والتعليم لانشاء مدرسة مهنية عليها وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ – استملاك ما مساحته (٦) دونمات من القطعة رقم (١٦٤) من الحوض رقم (١٥) من اراضي قرية ادر العائدة للسادة شبيب جريس عيسى المدانات وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٣٤٨) والدستور رقم (٥٢٧٩) تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٢ لاغراض اقامة دار للبلدية ومجمع للدوائر عليها وحيازتها حيازة فوريه دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطه من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٠ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات املاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكهـا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

١ – (١٠) دونمات من القطعة رقم (٣) مـن الحوض رقم (٤٣) من اراضي السلط العائدة للسادة كريم حياصات وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٣١٢) والدستور رقم (٥٢٤٣) تاريخ ١٩٨٢/٣/١٧ لاغراض ضمها للمنطقة الصناعية الحرفية .

٣ – دونم واحد و (٢٣٥) مترا مربعا من القطعة رقم (٦١) من الحوض رقم (٢٩) مـن اراضي السلط العائدة للسادة عطوى ضيف‌الله عيسى حداد واخوانه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٣١٢) والدستور رقم (٥٢٤٣) تاريخ ١٩٨٢/٣/١٧ لاغراض ضمها للمنطقة الصناعية الحرفية

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٦ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : –

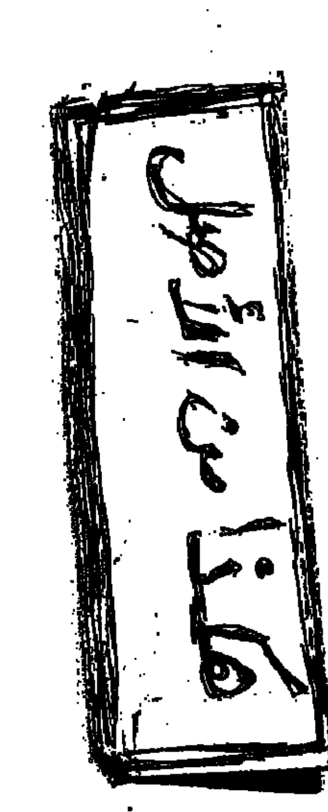
١ – جزء من القطعة رقم (٢) من الحوض رقم (٤٧) من اراضي النعيمه العائدة لورثة المرحوم عبد سليمان مريان والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢١٩) والدستور رقم (٥١٥٠) تاريخ ١٩٨٢/١/١٤ وذلك لضمها لارض الملعب البلدي .

٢ – (٣٠) دونما من قطع الاراضي ذوات الارقام (١ ، ٢ ، ٣) من الحوض رقم (١٢) مـن اراضي النعيمه العائدة للسادة محمد مصطفى القندول وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقـم (٤٢١٩) والدستور رقم (٥١٥٠) تاريخ ١٩٨٢/١/١٤ وذلك من اجل اقامة حديقـة عامة عليها .

٣ – قطعة الارض رقم (٥٣) من الحوض رقم (١١) من اراضي القصر مع ما عليها مـن منشآت والعائدة للسادة سالم عرار المجالي وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٣٧١) والدستور رقم (٥٣٠٢) تاريخ ١٩٨٢/٥/١٦ وذلك من اجل اقامة مكتبة عامة عليها .

٤ – اعاد مجلس الوزراء النظر في البند الاول من قراره رقم (٣٢٠١) تاريخ ١٩٨٢/١/٦ ، وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٧ تصويبه بحيث يصبح استملاك ما وقع بسعة الشوارع التنظيمية من املاك وبناء واشجار من القطعة المستثناة من التسوية من اراضي بلدة الاشرفية / محافظـة اربد العائدة للسيد عبد الكريم احمد ابو شنب وكذلك كامل مساحة القطعة المستثناة من التسوية العائدة للسيد مشهور حميد ابو طربوش لوقوع جـزء منها في سعـة الشارع والباقي عبارة عن نتفة لا تصلح للاعمار وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٧ – بالاستناد الى المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ المعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ – الموافقة على التخلي عـن استملاك ما مساحته (١٩٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٨) من الحوض رقم (٧) الوسيه ملك السيدة موسينات حميـد كلبات وشركاها بسبب وجود بناء لمالكيها عليها .



شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٦ – بالاستناد الى المادة ١/٨ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على استبدال السيد وحيد العبوشي عضو مجلس بلدي صويلح بالسيد نايف شريف العقرباوي.

اعلانـات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

- استنادا لأحكام المادة (٢٠) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن اسماء السادة الاعضاء الفائزين بالتزكيه لعضوية مجلس بلدي سحاب بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣١ وهم : –

السيد عباس حسين منصور موسى
» عبد الهادي محمود ابو حماد
» هاني علي ابراهيم الطهراوي
» محمد عبد الكريم المحارمه
» حامد محمود الزيود
» محمد احمد ابو زيد
» محمود محمد ابو فارس

- استنادا لأحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ :

اعلن عن تعيين الدكتور هاشم سلامه حدادين عضو في مجلس بلدي ماعين خلفا للعضو المتوفي المرحـوم سلامه عيسى حدادين .

- استنادا لاحكام الفقرة أ من المادة ١/٣٧ من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

اعلن فقدان عضوية كل مـن السيد عبد الرحيم عبد الله والسيد ابراهيم مصطفى الصمادي مـن عضوية مجلس بلدي عنجره .

- استنادا لاحكام المادة السابعة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .

آمر بتعديل الاعلان الصادر عني بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٤٢ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ المتعلق بحدود مجلس قروي صنفحه بحيث تشكل الاحواض وقطع الاراضي التالية حدود المجلس القروي .

١ – كامل قطع اراضي حوض رقم (٥) عرفه .
٢ – كامل قطع اراضي حوض رقم ٧ البلد .
٣ – القطع ذوات الارقام ٢٧ ، ومن ٢٩ الى ٣٤ ومن ٣٩ الى ٦٧ ومن ٦٩ الى ٧٢ و ٧٦ و ٧٧ ، ٨١ ، ٨٣ ومن ٨٧ الى ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٦ من الحوض رقم ٦ المعازين .
٤ – قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٢/٢٨/٢٧ ومن ٥١ الى ٥٨ من ٦٢ الى ١٦٦/٧٤/٧٢/٧٠/٦٨/٦٦ من الحوض رقم ١٢ شزاره .
٥ – قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٨ من ٥٦ الى ٧٨/٦٣ من ٨٩ الى ٩١ من الحوض رقم ٢ نخله .

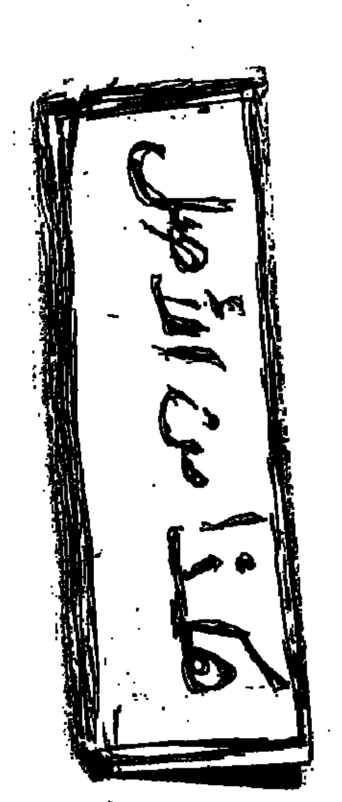
- استنادا لاحكام المادة السابعة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
آمر بتعديل الاعلان الصادر عنى بعدد الجريدة الرسمية رقم (٣٠٤٥) تاريخ ١٩٨٢/١/١٠ والمتعلق بتحديد حدود مجلس قروى ارويم بحيث تشكل الاحواض وقطع الاراضي التالية حدود المجلس القروى .
١ — كامل الحوض رقم ١٤ ارويم .
٢ — القطع المفرزه من القطعة رقم ٧٣ والتي تحمل ارقام ١٥٧ / ١٦٥ والقطعة رقم ٦٩ ، ٧١ / ١٧٥ / ١٧٦ وكامل القطع من رقم ٧٥ الى ٩٥ ومن رقم (١٠٠) الى ١٠٢ وجميع هذه القطع من الحوض رقم ١٢ شراره .

- استنادا لاحكام المادة السابعة من قانون ادارة للقرى رقم «٥» لسنة ١٩٥٤ .
آمر بتعديل الاعلان الصادر عني بعد الجريدة الرسمية رقم ٢٩١٧ تاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥ ، المتضمن تحديد حدود مجلس قروى مرصع . بحيث تشكل الاحواض ذوات الارقام ٤، ٥، ٦ من اراضي قريـة مرصع / لواء جرش حدود المجلس القروى .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم «٥» لسنة ١٩٥٤ .
آمر بخضوع القطعـة رقم «٣» من الحوض رقم «١١» من اراضي الحصينات لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور على اعتبـار انها تشكل منطقة مجلس قروى العاقب/ لواء المفرق اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

- عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اوافق على توسـيع حدود منطقة بلدية عبين وعبلين بحيث تشمل ما يلي :—
١ — جزء من الحوض رقم (١١) الجراريد القطع ذوات الارقام ١، ٢، ٣، ٣١، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٥، ٢٣، ٢٤، ٢٦) والجزء الغربي من القطع ذوات الارقام (٣، ٤، ٣٧) بحيث يكون الحد من الزاوية الغربية من القطعة رقم (٢) وبخط مستقيم يتجه جنوبا الى ان يصل العلامة (ب) من القطعة رقم (٣٧) بحيث يشمل قطـع الاراضي ذوات الارقام (٤٥، ٤٤، ٥٠، ٣٠، ٤٦، ٣٩، ٤٧، ٢٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠) وجـزء من القطعة رقم (٥١) وجزء من القطعه (٥٢) .
٢ — جزء من الحوض رقم (١٢) اليابسة القطعتان (٢١، ٢٨) .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة(٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعـلى قد قرر بقراره رقم (١١١) تاريخ ١٩٨٢/٤/٣ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في المفرق الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (١٠١) حوض (١١٣) بموجب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠م والاحكـام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعـلى قد قرر بقراره رقم (١٦٢) تاريخ ١٩٨٢/٥/١٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على بعض التعديلات على مخطط تنظيم هيكلي لبلدة عيمه وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة(٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة١٩٦٦ ، ان مجلس التنظيم الاعـلى قد قرر بقراريه رقم (١٠٣، ٢١١) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في العاصمة الموافقة على مشروع مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ام قصير والمقابلين ما عدا المواقع المؤشر عليها بمخططات تنظيم البلدة وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشوه في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعـلى قد قرر بقراره رقم (١٤٣) تاريخ ٨٢/٤/٢٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في اربد الموافقة على مشروع تعديل احدى الدخلات في قرية الخراج بموجب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٨٢/٥/١ وعلى الاحكـام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١٧٠) تاريخ١٥/ ١٩٨٢/٥ بعد توصية لجنة التنظيم الوائية في الزرقاء الموافقة على مشروع تعديل شارع المار بالقطع (١١٤، ١١٥، ١١٩) حوض(٩) بمدينة الزرقاء وعـلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحيى الموصلي

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع د/ ١٤٣٣ تاريخ ١٩٨٢/٣/١ المتضمن احداث شارع عرض ١٦ متر يؤدى الى مشروع التطوير الحضري بالقويسمة. موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمـــي المنظم بتحويل القطع ذوات الارقام ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٣٨، ٥٢، ٥١، ٧٢ – حوض ١٣ عرقوب خلدا من سكن أ الى تجاري طولي شريطة تامين ارتداد امامي خمسة امتار .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي لقرية القنية لدى ديوان محافظة العاصمة – عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط الهيكلي لقرية ارينبـه لدى ديوان محافظة العاصمة عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــد السيد عبد خلف داوديـــة

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة جديتا رقم ٥/٣ لعام ١٩٨١ والمتضمن الغاء الشارع المار بالقطع رقم (٢٣٨ ، ٣٥٨، ٣٥٩) من حوض رقم ١٢ والاستعاضة عنه بالطريق الزراعي الموجود في تلك المنطقة وحسب المخطط المرفق .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيـــلا رقم ٢ لعام ١٩٨٢ والمتضمن اجراء بعض التعديلات على الجزء الجنوبي من مخطط البلدة لتتناسب والافرازات وحدود الملكيات حسب المخطط المرفق بالقرار وقررت اعـــــلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيلا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بمخططات توضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ججـــين رقم ٧ لعام ١٩٨٢ والمتضمن تعديل الشارع المار ما بين محمد عقله الفايزوابراهيم القويطين حسب المخطط المرفق .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ججين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغـــير رقم ٢٦ لعام ١٩٨١ والمتضمن تقليص سعة الشارع المار بمحاذاة منـــزل السيد صالح عميره شجاتره من ١٢ م — ١٠ م وذلك تفاديا لهدم البناء القائم .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغـــير رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقرب من الطاحونة الى الجهة الشرقية لتتناسب والطريق المفتوح على الواقع وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجلة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية على ان مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة رقم ٦٩ لعام ١٩٨١ المتضمن اجراء عدد من التعديلات للشوارع الكائنة في منطقة منزل علي احمد سليمان ورفقاه حسب المخططات المرفقة بالقرار وذلك تفاديا لهدم المنازل .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ/٢٠٧١/١/٨ تاريخ ١٩٨٢/٢/٣ وقرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ٥/٥٧ لعام ١٩٨٢ ومرفقهما مخطط البلدة التنظيمي لبلدة مرحبا الاضافي لبلدة دير ابي سعيد وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الرفيد رقم ٦٧ لعام ١٩٨١ والمتضمن تعديل الدخلة المارة بمنزل السيد قاسم محمد سالم ابراهيم .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الرفيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

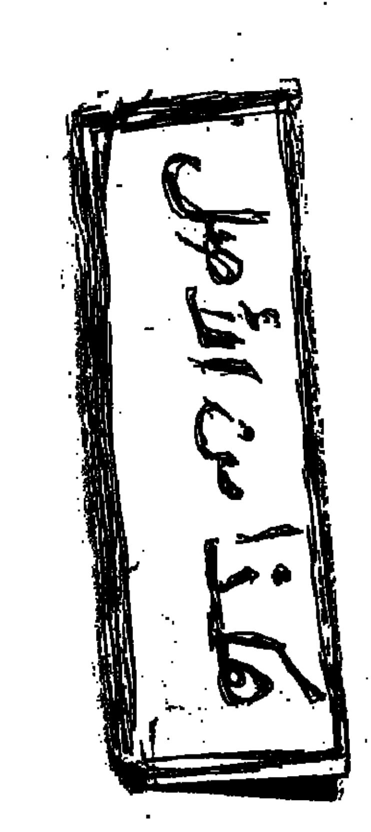
● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ/٤١٧٨/١/٨ تاريخ ١٩٨٢/٣/٤ ومرفقها مخطط البلدة التنظيمي لبلدة تقبل وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية بصفتها تقوم محل اللجنة المحلية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية ويمكن الاطلاع على المخطط لدى مختار القرية وسكرتير لجنة التنظيم اللوائية في ديوان محافظة اربد .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم ١١ لعام ١٩٨٢ والمتضمن تثبيت شارع الجنزير المار بالقرب من أرض عصام محمد العايش العناقرة ليكون شارعا تنظيميا وحسب المخطط المرفق .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم ٤١ لعام ١٩٨١ والمتضمن تعديل الشارع الغربي من البلدة والمار بمنازل حسني محمد مفلح وابراهيم عبد الله المفلح حسبما هو مبين بالمخطط المرفق لتفادي هدم الابنية وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حاتم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/٥١٧١/٣/٢٠ تاريخ ١٩٨٢/٣/٣١ وقرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا رقم ١٩ لعام ١٩٨٢ ومرفقهما مخطط البلدة التنظيمي الاضافي وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حوفا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة مرو رقم ٧٣ لعام ١٩٨٢ والمتضمن الغاء الدخلة الواقعة بساحة الدار العائدة للسيد محمد رشيد احمد كيوان .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مرو خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ٥٠ لعام ١٩٨١ والمتضمن فتح دخلة في بلدة دير السعنة لغايات الكهرباء . حسبما ورد بقرار اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة رقم ٢ لعام ١٩٨١ والمخططات المرفقة به وبعد نشر الاعلان الصادر بهذا الشأن في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠١٦ تاريخ ١٩٨١/٨/١٠ ولم يتقدم احد باعتراض على هذا الاقتراح قررت اللجنة الموافقة ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار رقم ٣٣ لعام ١٩٨٢ والمتضمن الغاء الدخلة المارة بقطعة الارض رقم ٣١ من حوض رقم ٧ من بيادر الفول حسب المخطط المرفق .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ٤٠ لعام ١٩٨١ والمتضمن احداث دخلة بعرض اربعة امتار لتصل منزل مصطفى شحاده الخليلي بالشارع الرئيسي .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة رقم ٨٧ لعام ١٩٨١ والمتضمن اجراء بعض التعديلات على عدد من الشوارع في بلدة دير السعنة حسب المخططات المرفقة بالقرار وذلك تفاديا لهدم المنازل .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم ١٢ لعام ١٩٨٢ والمتضمن الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١٧ حوض رقم ١ المتجه من الجنوب الى الشمال واستبداله بشارع باستقامة الشارع التنظيمي المتجه من الشرق الى الغرب وحسب المخطط المرفق .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيـــلا رقم ٤٦ لعام ١٩٨١ والمتضمن احداث دخلة بعرض ستة أمتار تبدأ مــــن الشارع الواقع في الجهة الشمالية الشرقية من البلـــدة والتي تمر بالقطعة رقم ٢٩ حوض رقم ٦ من أراضي بيلا وحتى نهاية التنظيم وذلك لتقديم خدمات الـى المنازل الواقعة في تلك المنطقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيلا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم ٢٠ لعام ١٩٨٢ والمتضمن اعادة تثبيت الشارع الملغى عـلى المخطط التنظيمي والذي يتناسب مع جنزير البلدة وحسب المخطط المرفـــق .

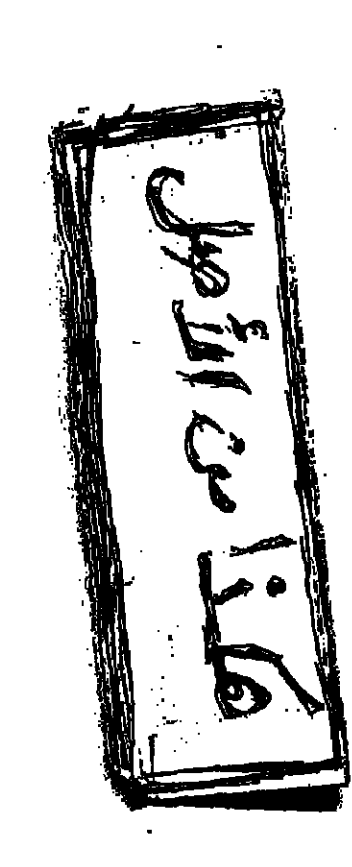
وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم ٥٤ لعام ١٩٨١ والمتضمن تعديل الدخلة المارة بأرض محمد عبد المجيد العلي لتتناسب والطريق القديم حسب المخطط المرفق .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حاتم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كتـــم رقم ١٦ لعام ١٩٨٢ والمتضمن تعديل سعة الدخلة المارة باراضي ابراهيم المساعدة وصلاح شتيوي من ٦ م ــ ١٢ م لتتناسب وعرض الشوارع الموجوده في تلك المنطقة .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كتم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الرفيد رقم ٩ لعام ١٩٨٢ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقرب من منزل قسيم محمد عبيدات ولغاية منزل سالم سعد السعد ليتناسب وجنزير البلدة حسب المخططات المرفقة بالقرار ، وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الرفيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة جديتا رقم ١/٨ لعام ١٩٨٠ والمتضمن الغاء الشارع المار بالقطع ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٣٦٠ ، ٧٤ ، ٣٦١ ، ٣٢٦ حوض رقم ١٢ والاستعاضة عنه بطريق عرضه ثمانية أمتار كما هو مبين على المخطط التنظيمي لتفادي هدم الابنية وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ١٦ لعام ١٩٨١ والمتضمن تعديل الكيرف المار بمحاذاة منزل كل من حسن حمود عودات وظاهر علي خليلي حسب المخطط المرفق بالقرار لتفادي هدم الابنية .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التنظيمية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ت/٥١٥٩/٣/٢٧ تاريخ ١٩٨٢/٣/٣١ وقرار اللجنـــة المحلية في بلدة تبنه رقم ١٣ لعام ١٩٨٢ ومرفقهما مخطط البلدة التنظيمي وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة تبنه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ٣٨ لعام ١٩٧٧ والمتضمن تعديل شارع الدرج المار بأرض صالح الفارس الخليل ليتناسب والطريق الافرازي القديـــم الموجود في تلك المنطقة حسب المخطط المرفق .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المـــدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعـــلان

صادر عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بان اللجنـة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء اطلعت على المخطط التنظيمي الجديد لبلدة الحقاوه رقم ت هـ / الحقاوه /٤٩٦/ ٨٢ تاريخ ١٩٨٢/٣/٣١ وقررت الموافقة على ايداع المخطط المذكور لدى مكتب مدير ناحية العارضة حيث يمكـن لذوي العلاقة الاطلاع عليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريـدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنه اللوائيه لمحافظة البلقاء خلال المدة القانونية .

محافظ البلقاء

رئيس اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء

محمـــد الخطيب

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك اطلعت على المخطط الهيكلي لقرية منشية المزار وقررت الموافقة على الغاء الشارع الذي يفصل ارض مدرسة الذكور الى قسمين واقتراح الشارع ان يكـون بين مدرسة الاناث والذكور ليخدم المدرستين وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على ذلك وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونيـة لمدير هندسة بلديات الكرك ورئيس مجلس قروي منشية المزار ومدعمه بالخرائط التوضيحيه .

محافظ الكرك بالوكاله

رئيس اللجنه اللوائيه

عز الدين الغرايبه

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرى والابنية بالزرقاء رقم ١٨ /١٦ تاريخ ١٩٨٢/٤/٥ المتضمـــن تحويل الشارع المحبر بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي رقم ١١ /٨٢ تاريخ ١٩٨٢/٤/٤ المعد لهذه الغاية من ســكن (د) الى تجاري في حوض عوجان الشمالي رقم (٥) .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جـــاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدي اللجنة المحلية في بلدية الزرقاءوتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه لدى اللجنه المحليه في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينة .

سالم القضاة

متصرف لواء الزرقاء

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرى والابنية بالزرقاء رقم ١٧ /١٦ تاريخ ١٩٨٢/٤/٥ المتضمن فتح مدخل بعرض ثلاثه امتار من القطعة رقم (١١٩٩) حوض (٩) الابيض والقطعة رقم (٧٩٥) و (١٢٠) مـــن نفس الحوض الى ان يصل بالشارع العام كما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي رقم ١٠ /٨٢ تاريخ ١٩٨٢/٤/١ المعد لهذه الغايه .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جـــاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدى اللجنه المحليه في بلدية الزرقاءوتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه لدى اللجنه المحليه في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينة .

سالم القضاة

متصرف لواء الزرقاء

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الذنيبه رقم ٨ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣ والمتضمن استمرار الدخلة الواقعة ما بين منزل السيد اسماعيل الشتيوي ومنزل السيد ربيع عـــلي البالغ سعتها اربعة امتار باستقامتها من شارع المسجد شرقاً حتى تتصل بالشارع الغربي الذي يلي شارع المسجد وذلـــك حسب المخطط التوضيحي .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل معززة بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية في الذنيبه او الى سكرتير اللجنة اللوائية في لواء الرمثا خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محمود الساري

متصرف لواء الرمثا

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــلان

يعلن الاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد اطلعت كل كتاب السيد مدير هندسة بلدية محافظة اربد رقم ب / بريقا / ٤٩١٣، تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٢ المعطوف على قرار اللجنة اللوائية في الرمثا رقم ٤ لسنة ١٩٨١ والخاص بقرار اللجنـــة المحلية في بريقا رقـــم ١١ لسنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل الشارع المار من املاك السيد صالح سمير صالح كما هو مبين بالمخطط التوضيحي وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لمن يهمه مصلحـــة الاعتراض على ذلك لدى اللجنـــة المحلية في بريقا او الى سكرتير اللجنـــة اللوائية خلال المدة القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

متصرف لواء الرمثا

محمود الساري

نقلا من الاصل

اعـــلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية للواء الطفيله قد قررت اعلان ايداع مخطط تنظيم قرية ابو بنا للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

فعلى من يود الاعتراض تقديم اعتراضاته واقتراحاته مدعمة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية خلال المدة المذكوره الى مدير هندسة بلديات الطفيله .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
متصرف لواء الطفيله
طلعت النوايسه

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانــون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٧٢ ، الموافقة على اصدار المواصفـــات القياسية الاردنية التالية : ـ

١ ـ تعاريف بعض المصطلحات المستعملة في صناعة الاطارات رقم ٢٣/٨
٢ ـ اطارات وعجلات سيارات الركاب رقم ٢٤/٨

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديريـــة المواصفات والمقايس في وزارة الصناعة والتجارة .

اعـــلان

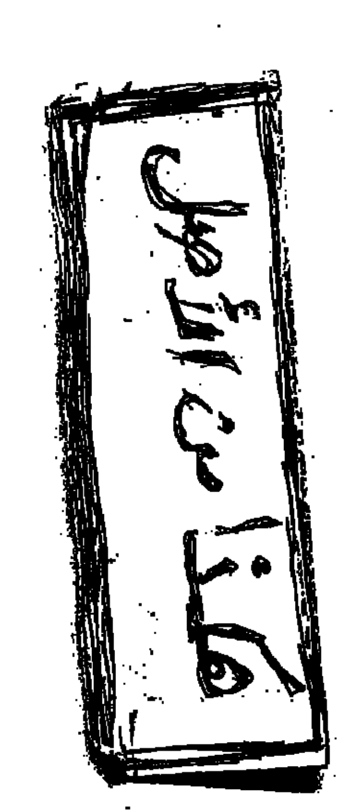
صادر عن البنك المركزي

قرر البنك المركزي بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢١ الموافقة لشركة الازدهار للصرافة « المساهمة الخصوصية المحدودة » على تعديل غاياتها ، وتعاطي اعمال الصرافة على النطاقين المحلي والخارجي ، وفق احكام قانون اعمال الصرافة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، شريطة دفع فرق رسم توفيق الاوضاع البالغ (١٥٠٠) دينار .

المحامون الشرعيون

دفع السيد احمد محمد العقايله رسوم المحاماه الشرعية لسنة ١٩٨٢ .

قاضي القضاه
ابراهيم القطان



الأعلانات

اعلانات

صادرة عن وزيرة التنمية الاجتماعية السيده انعام المفتي

• يعلن انه في اليوم التاسع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٨٢ تم تعديل اسم (جمعية اصدقاء الجامعة الاردنية) والمسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية تحت رقم (١٤٠) تاريخ ١٣ /١٩٧٢/٨ بحيث يصبح اسم الجمعية (جمعية اصدقاء الجامعات الاردنية) .

• يعلن انه تم تسجيل دار حضانة دار الطفل في اليوم الرابع عشر من شهر حزيران عام ١٩٨٢ تحت رقم ١١٠ وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

• يعلن انه في اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران عام ١٩٨٢ تم تسجيل جمعيـــة الدراسات الاسلامية(جامعة الخليل) في الخليل تحت رقم ٦٤٨ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

اعلانات

تسجيل جمعيات تعاونية

صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية السيد حسن النابلسي

• يعلن ان جمعية منطقة صبحه وصبحيه التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / اربد قد سجلت تحت رقم (١٠٩٤) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم السابع من شهر حزيران سنة ١٩٨٢ .

• يعلن ان جمعية ام الجمال التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤوليـــة / المفرق / اربد قد سجلت تحت رقم (١٠٩٦) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونيـــة رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم التاسع من شهر حزيران سنة ١٩٨٢ .

• عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٢/أ) من نظـــام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بموجب قانون التعـــاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ .

اقرر تصفية جمعية اسكان القادسية التعاونية محدودة المسؤوليـــة / اربد وتعيين السيد محمد يوسف عبد الكريم وعنوانه مديرية تعاون / اربد مصفيا لها وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم الى المصفي المذكور .

اعـــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة
املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة لمحافظةالكرك ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعتين رقم(٤٨)و(٥١)من الحوض رقم (٣٠) من اراضي قرية عي / الكرك وذلك بقصد الاحياء بالزراعـــة السقي وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الكرك .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي موقع محارب قد علق بدائرة تسجيل اراضي عمان بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣١ فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعـــة المحلات المبينـــة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

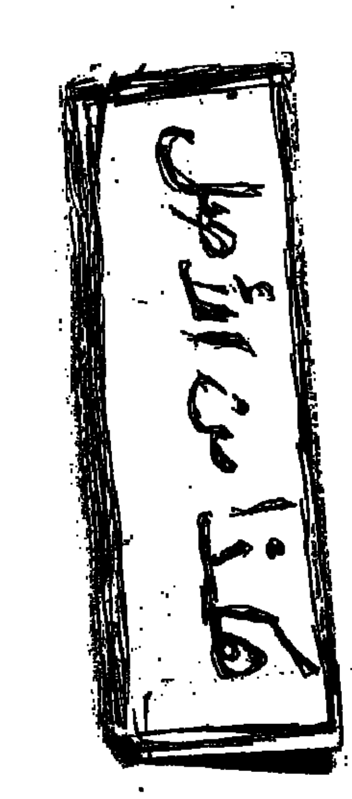
دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان
دائرة تسجيل اراضي عمـــان
مختار عشيره المحارب .

اعـــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة للواء مادبا ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعتين رقم (١٢١) مـــن الحوض رقم (١٠) ورقم (٤٣) من الحوض رقم (٩) من اراضي قرية ماعين . وذلك بقصد الاحياء بالزراعـــة السقي وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي مادبا .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي



اعـــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة أملاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجـــار القطعتين رقم (٢٩) من الحوض رقم (٤) ورقم (٧) من الحوض رقم (١٠) من اراضي قرية الماظونه ، وذلك بقصد الاحياء بالزراعة السقي ؟

وسيحال الموضوع للجنـــة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخـــه وسيكون مركز عملها مديريـــة تسجيل اراضي عمان .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة للواء مادبا ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعة رقم (١) من الحوض (٦) من اراضي دليله الحمايده ـ مادبا وذلك بقصد الاحياء بالزراعة السقي وسيحال الموضوع للجنـــة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي مادبا .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي الزرقاء

عملا بالمادة السابعة من نظام تسوية الاراضي والمياه رقم ١٩٥٢/١ .

يعلن للعموم أن القضية المتعلقة بالقطعة رقم (٦) حوض رقم ٦ من اراضي الهاشمية قد انتهت بقرار يتضمن رد الاعتراض عن هذه القطعة باعتبار قيد هذه القطعة نهائيا كما ورد بجدول الحقوق .

لذا على صاحب العلاقة مراجعة مديرية تسجيل اراضي الزرقـــاء للحصول على سند التسجيل بعد دفع الرسوم القانونية خلال خمس سنوات من تاريخ نشر هذا الاعلان والا فأن الرسوم تصبح مضاعفة .

مدير تسجيـــل اراضي الزرقـــاء
ابراهيم الكردي

مطالبــات

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادســةمن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقــم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى مــن المبعوثــين السابقين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم بادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهم لحساب البعثات العلميةخلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذبحقهم الاجراءات القانونية .

وزيرالمالية
سالم مساعده

المبعــوث	الكفيــل	بدل الالتزام
مشهور ابراهيم محمد محمود العلي	والده	٦٢٥ ٧٨٧
محمد سليم الرواشده	والده	٢٥٠ ١٢١
علي عز الدين حمد الله الريان	حمد الله العلي الريان	٠٠٠ ٢٣٢
الدكتور محمد زهير اديب الكيلاني	رشيد يعقوب الحداد	٠٠٠ ١٨٩٠
عبد الله حسين مطلق النوايسه	والده	٠٠٠ ١٦٠
محمد بشير الهادي راشد	سعيد احمد عبد الله الجغبير	٠٠٠ ٣٦٢
اسكندر عيسى اسكندر قبعين	والده	٠٠٠ ٣٥٠
سهام محمد علي شقمان	محمد نور يوسف جنكات	٠٠٠ ٣٠٠

مطالبــة

١ ــ يطلب من ذمة السيد نعيم اسحق عجور ــصاحب شركة عجور عمان سقف السيل للخزينة مبلغ (٥١١) دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيــةرقم ٨١/١٩ تاريخ ١٩٨١/٥/٢٨ الصادر في القضيــة الجمركية رقم ق ج/١٦٧١/١٩٨١ .

٢ ــ رغم المطالبة المتكررة لم يبادر المذكــوربمراجعة مديرية القضايا في وزارة المالية / الجمارك لدفع المبلغ المطلوب .

٣ ــ لذا على المذكور مراجعة مديريــة القضايافي هذه الوزارة فورا وخلال ستين يوما من نشر هذه المطالبة في عدد الجريدة الرسمية لدفع المبلغ المطلوبتلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

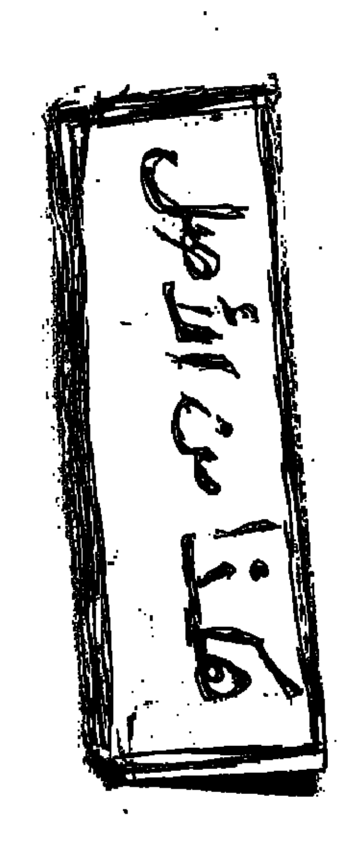
---

١ ــ يطلب من ذمة السيديــن محمــد شكري شعبان الجعبري / سكان عمان ــ جبل القلعة ملك طه القيسي ومصطفى محمد مصطفى حموده / صويلح ــآخر موقف الباص مبلغ وقدره (٩٧٣٨٠) دينــارا للخزينة بالتكافل والتضامن سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٧٨/١٠١ جزاء تاريخ ٩٧٩/٧/٣١ المصدق بالقرار الاستئنافي رقم ٨١/٣٨ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٤ .

٢ ــ رغم المطالبة المتكررة للمذكورين لم يبادروا مراجعة مديرية القضايا في وزارة المالية / الجمارك لدفع المبلغ المطلوب .

٣ ــ لذا على المذكورين أعلاه مراجعة مديريــةالقضايا في هذه الوزارة وذلك خلال ستين يوما مــن تاريخ نشر نص هذه المطالبة في عدد الجريدة الرسمية ،تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرضون لها .

وزير المالية / الجمارك
سالم مساعده



مطالبــة

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقــم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المكلفين المبينة اسماؤهم تاليا ان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب ضريبة الابنية والاراضي المبينة ازاء كل منهم الى مديرمالية محافظة اربد خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل مــن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

سالم مساعده
وزير الماليــة

اسماء المكلفين المتخلفين عن دفع ضريبة الابنيــةوالاراضي المسقفات في مالية اربد على بداية عام ١٩٨٢

اسم المكلف	المبلغ ف	د
حمده حسين علي	٧٠٠	٢
حسن موسى الصالح	٠٠٠	٤٢
حسين فرحان	٧٥٠	٠٠٠
خالد جبر العزام	٧٢٠	١٩
رشده ارشيد مصطفى	٢٥٠	٢
محمود محمد علي مهيدات	١٦٠	٨
علي حسين عثمان	١٨٠	٩
عبد الله جبر السعود	٢٠٠	١٠
عبد الله عقيل الاحمد	٠٠٠	٤
محمود ناجي المناعي	٨٤٠	١٥
محمود حمود العمري	٢٨٠	١٤
محمود عبد العزيز حسن	٩٥٠	٥
محمد محمود قطان	٩٥٠	٥
محمد ناجي المناعي	١٢٠	٦
محمد حسين سليمان	٠٠٠	٣
محمد ناجي سعد	٨٠٠	١٠
محمد فالح عبد القادر	٧٦٠	٩
محمد ذيب سعد	٨٠٠	٦
محمود خالد المصطفى	٢٠٠	١
طلال مرتد العمري	٠٠٠	٥
محمد صايل السعود	٥٢٠	٢٣
محمود عبد القادر جبر	٠٩٠	١٣
محمد عليان الطراد	٢٠٠	٣٩
هايل محمد مرتد	١٠٠	٥
هزاع فالح احمد	٥٠٠	٦
يوسف ناجي اسعد	٤٠٠	٢
عدنان محمود هيشان	٩٥٠	٥
يحيى حسين مصطفى	٤٨٠	٢٤
يحيى حسين مصطفى	٤٨٠	٢٤
علي حمدان محمود	٢٠٠	٢
عزت حسين سليمان	٧٥٠	١٢
طايل مصطفى الدوقراني	٧١٠	١٠
محمود روحان مفضي	٨٢٠	٢
صبحا سيد العيد	٤٠٠	٥

اسم المكلف	المبلغ ف	د
الحاج ابراهيم محمد مسلم	١٣٠	٧
موسى عبد العزيز حسين	٧٦٠	٢١
عز الدين فالح مهيد	٠٠٠	٤
فالح حسن الفالح	٤٠٠	٢
احمد محمد علي عثمان	٠٠٠	٤
احمد محمد صايل	٥٠٠	٨
قاسم محمد حمود	٢٠٠	١٠
احمد محمود محمد	٠٠٠	٣
جميل علي عبد الرحمن	٥٠٠	٨
عبد الله حمدي محمد	٠٤٠	١٩
محمد ذيب سعد	٨٤٠	٢٣
محمد فرج عقيل	٥٠٠	٨
صبحي حمود غانم	٨٠٠	٦
غازي محمد عبد الله	١٦٠	٨
محسن علي محمد	٥٠٠	٦
احمد فالح مصطفى	١٦٠	٨
وليد فالح الاحمد	٠٨٠	٤
ارشود شحاده احمد	٢٥٠	٢
احمد سليمان محمود	٠٠٠	٤
احمد محمد سعود	٨٠٠	٦
حسين علي مفضي	٢٠٠	١
عيد سعيد ابو طوق	٦٠٠	٣
عبد الرحمن ابراهيم خيراوي	٩٧٤	٤٣
محمد محمود محمد روابده	٣٧٠	٢٠
محمد ابراهيم محمود	٢٠٠	٣
محمد صالح عبد القادر الخطيب	٥٠٠	١
نجيب فلاح شحاده	٨٠٠	٤
حسن محمود محمد حسن	١٢٤	١٤
سليمان محمد ادهم	٧٥٠	٣
علي شحاده القاسم	٢٠٠	١
فخري علي محمد	٠٠٠	٣
محمد صالح عبد القادر	٦٩٢	٧٤
ابراهيم صالح الجيزاوي	٠٠٠	٦
ابراهيم صالح عبد القادر	١٢٠	٥٦

اسم المكلف	المبلغ ف	المبلغ د
احمد صالح الجيزاوي	٦٠٠	٣
خالد شريف ممحد	٨٠٠	١
رضوان محمد عبد الله	٨٠٠	١٢
صالح حسن حسين	٥٠٠	٤
علي نهار الكنهوش	٠٠٠	٣
محمود فالح عبد الله	٥٠٠	٤
محمد نهار كنهوش	٦٧٢	٢١
محمود عبد القادر محمود	٠٠٠	٦
محمد علي عبد القادر محمود	٠٠٠	٦
محمد سعيد عبد القادر محمود	٠٠٠	٦
محمود احمد حسين	٠٠٠	٣
نصر مصطفى ذياب	٥٠٠	٢
نميا محمود عبد الرحمن	٥٠٠	٤
وليد محمد محمود	٦٥٠	...
ابراهيم محمد احمد	٥٠٠	٤
خلف مصلح الصالح	٩٠٠	١١
علي يوسف شقران	٥٠٠	٤
كامل محمد محمود	٥٠٠	٤
جسين يوسف عبد الله	٣٨٠	١
حسن يوسف عبد الله	٣٨٠	١
حسنا يوسف عبد الله	٣٨٠	١
خلف محمد محمود	٠٠٠	٦
محمد حسين محمد حسين	١٠٠	٨
ابراهيم مشعل العمري	١٦٠	٨
احمد فالح عبد القادر	٠٨٠	٤
احمد محمود العموري	٨٠٠	٦
احمد ناجي سعد	٤٠٠	٢
ابراهيم محمد سالم	٩٠٠	...
ابراهيم هندي احمد	٩٠٠	...
حسين محمد جسين	٢٠٠	١٦
محمد سليمان محمد رواشده	٦٨٠	٧
سليمان محمد مصطفى	٩٣٠	٦
محمد احمد شتيوي	٣٨٠	١
احمد قاسم مصطفى	٩٢٠	...
نعمان حسين محمود	٤٢٦	٦
ابراهيم محمد فالح	٧٢٠	١٣
اسماعيل مايد	٢٦٠	١
حسين سليمان محمد	٢٠٠	٤
رضوه رجا عقله	٥٠٠	١١

اسم المكلف	المبلغ ف	المبلغ د
زايد عوض نجيب	٠١٤	٢٨
زينب محمد فلاح	٠٤٠	٥
سعد احمد مطر	٠٠٠	١٤
عبد الكريم عوض محمد	٢٠٠	١
عبد العزيز عيسى حسين	٢٠٠	٧
عبد المجيد عيسى حسين	٢٠٠	٧
علي مصطفى احمد	٤٠٠	٨
محمد سليمان محمد موسى	٢٠٠	٤
محمد مصطفى احمد	٤٠٠	٢٦
احمد علي مبارك	٢٠٠	١
ابراهيم عبد الرحمن	٨٠٠	١
جميل كامل الحاج	٢٠٠	١٠
حمدان الشواهين	٢٠٠	١٠
لطفي محمد علي	١٨٠	٢٦
محمد عبد الرحمن	٣١٠	٨
محمد فرعوسى	٧٣٢	٦
محمد عبد الله رواشده	١٤٠	٧
محمود قاسم مصطفى	٧٠٨	١٥
حسين علي محمود	١٢٠	٦
رائد علي حسين	٢٠٠	١٠
سعد محمد عبد اللطيف	٢٠٠	١
عاطف احمد محسن	٧٠٠	٢
فندي فياض الفارغ	٢٤٠	١٢
محمد حسين موسى	٥٠٠	٨
محمد عبد الرحمن خليفش	٨٠٠	٦
محمد عوض عبد الرحمن	٨٠٠	١
يوسف احمد عبد القادر	٨٠٠	١
اميله محمد اليوسف	٩٠٠	...
آمنه هجرس	٢٠٠	٣
خجو مصطفى الحريري	[illegible]	٦
سعيد عليان	[illegible]	١
صالح علي مفضي	٠٠٠	٢
علي محمد شحاده	٤٧٠	٣٠
عزام محمد الجبر	٢٠٠	٣
عمر شفيق	[illegible]	٣
فايز محي الدين	٥٠٠	٤
محمد احمد عبد القادر	٢٠٠	١٠
محمد فندي فياض	٢٠٠	٤
منظومة احمد رمنه	٦٠٠	...

اسم المكلف	المبلغ ف	المبلغ د
ناجي ياسر سليمان	٢٠٠	١١١
يحيى عبد الرحمن	٠٠٠	٧
نفل زايد	٣٢٠	١٦
يوسف عبد القادر	٣٠٠	٦
احمد ياسين مصطفى	٧٥٠	٤٥
احمد خليف عبد الله	٤٤٠	١
امنوخ خليل عبد الرحمن	٠٠٠	٩
عبد الرحمن حسين خليل	٢٠٠	١٣
نوفه قاسم محمد	٥٢٠	٣
يسرى راشد عبد الله	٢٨٠	٥
احمد نهار علي	٠٠٠	٨
عبد الرؤوف هواش باير	٠٠٠	٢٤
علي ابراهيم جبر	٩٥٠	٤٧
محمد نهار علي هزايمه	٣٦٠	٧
عبد الناصر مرشد راشد	٧٠٠	١٤
فواز خليل علي صالح	٥٧٠	٣
قاسم محمد يوسف	٠٠٠	٢١
محمد عوض صالح طراد	٩٨٤	٥
ابراهيم عبد الرحمن الحسين	١٢٠	١٠
امنوخ خليل عبد الرحمن	٨٨٠	٢
احمد حسن محمد علي	٥٠٠	٤
بركات احمد علي	٦٥٠	١
بشير حسن محمد علي	٦٦٠	...
حسن سالم محمود	٥٨٠	٥
خلف منوخ عبد الرحمن	٥٠٠	٣
كايد محمد عبد الله	١٠٠	٢
طلال احمد علي	٠٥٠	١
حسن عبد الرحمن	٣٠٠	٣

اسم المكلف	المبلغ ف	المبلغ د
سالم محمود	٢٦٤	١٨
السالم	٧٥٠	٦
محمود محمد عبد الله	٣٠٠	١
مصطفى احمد مصطفى	٢٥٦	٦
مريم احمد الداود	٥٢٠	٢
نوفه قاسم محمد	٣٢٠	١
يسرى راشد عبد الرحيم	٤٢٠	٢
احمد محمد علي المرعي	٤٩٦	١
احمد رضوان عبد الله	٢٢٤	١
منوخ خليل هزايمه	١٧٢	٣
بسام علي العقله	٤٤٨	٢
حسين محمود محمد عبد الله	٦٥٠	٧
كايد محمد عبد الله	٣٦٠	١
عبد المهدي احمد خليف	٥٠٠	٤
عبد الهادي عقله جبر	٨٥٦	٢
عبد النور كايد عبد الغفور	٧٤٤	٦
علي عواد عبد الرحيم	٣٧٢	٣
مفضي خليف الفلاح	٢٤٤	٢
محمود محمد رجا مناقره	٣٤٤	٢
محمد فالح العبد الله	٩٩٢	٢
محمد نهار علي الصالح	٩٧٢	٣
نهار احمد سلامه	٢٢٤	١١
خلف مفلح الظاهر	٤٤٨	٢
عبد الكريم علي شتيوي	٥٠٠	٢
عمر علي محمود ابو عوده	٣٠٠	٢
فلاح مجلي احمد	٥٩٢	٨
فواز محمد نجيب	٢٥٠	٨
منير محمود مفلح	١٠٠	٢

قــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنات عمان

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمــة
خليل حسن محمد حسان	٨٢/٥٣ ج . ن	التزوير واستعمال مزور
جهاد حسن احمد الحاج عبد الله	« « «	« « «
سليمان احمد عبد الرحمن الأمير	« « «	« « «
سليمان طلب سليمان ابو شلحه	« « «	« « «

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منهم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

تقرر المحكمة عملا بأحكام المادة ٢٤٣ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إمهال المتهم/إيهاب زواد حبيب سويدان من الحصن وسكانها وغير المعروف مكان إقامته الآن لمدة عشرة أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وذلك من أجل تسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال المدة وذلك لمحاكمته عن جرم احداث عاهة دائمة خلافاً للمادة ٣٣٥ من قانون العقوبات وإذا لم يسلم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع أمواله وأملاكـــه تحت ادارة الحكومة ويحرم من التصرف بها ويمنع من إقامـــة أي دعوى وإن كل تصرف او التزام قام أو تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا وآمر كل فرد من أفراد الامن العام بالقاء القبض عليـــه وتسليمه للمراجع المختصـــة .

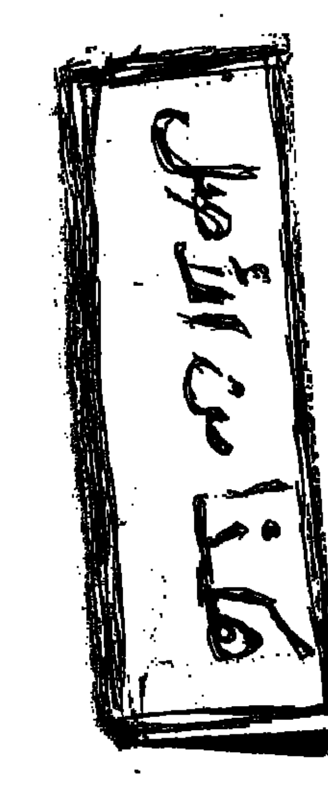
رئيس محكمة جنايات اربد

قــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

تقرر المحكمة عملا بأحكام المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إمهال المتهم/ هايل طه محمد دندن من الطرة والمجهول محل الاقامة لمدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بتسليم نفسه للسلطات القضائية ومحاكمته عن جرم السرقة خلافاً لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وجرم إنتحال صفة الغير خلافـــاً لاحكام المادة ٢٠٢ من نفس القانون وإذا لم يسلم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع كافة أمواله وأملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ومن إقامة أية دعوى وأن كل تصرف له او التزام او تعهد بعد ذلك يعتبر باطلا وإنني آمر كل فرد من أفراد الأمن العام بالقبض عليه وتسليمه للمراجع المختصة ونشر قرار الأمهـــال بالجريدة الرسمية

رئيس محكمة جنايات اربد



ورقة اخبار

صادرة عن دائرة اجراء الزرقاء

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين حسن علي الصمادي .

قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة واحد وتسعين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ١١٤٥ ديناراً و ١٠٥ فلسات الى دائنك السيد عطوفة النائب العام فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء الزرقاء

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة بداية السلط

بحق المذكورين بادناه والمجهولي محل الاقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	فايز احمد حمدان الفضلي	تسليم سيارة لشخص غير مرخص	١٩٨٢/٥/٢٧	غرامة ثلاثين دينار والرسوم محسوبة لـه مدة التوقيف غيابي قابـــل للاعتراض والاستئناف
الحق العام	نايف محمد صالح احمد حمدان السرحان	الشروع بالسرقه	١٩٨٢/٣/٨	الحبس ستة اشهر والرسوم محسوبه له مدة توقيفه بمثابة الوجاهي قابل للاستئناف
الحق العام	نواف محمد صالح احمد حمدان السرحان	الشروع بالسرقه	١٩٨٢/٣/٨	الوضع في مركز اسامه بن زيد لتأهيل الاحداث في ياجوز لمدة شهرين محسوبه له مدة التوقيف بمثابة الوجاهي قابل للاستئناف